الحماية الإجرائية المستحدثة بموجب القانون رقم 15–21 كآلية حمائية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة

Procedural Protection Introduced by Law No. 15-21 as a Protective Mechanism for Consumers Against Unlawful Speculation

وعراب عبد المجيد[1]*، معنصري مريم [2]

[1] جامعة الجزائر1– بن يوسف بن خدة (الجزائر)، a.ouarab@univ-alger.dz

[2] جامعة الجزائر1– بن يوسف بن خدة (الجزائر)، m.mansri@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2025/03/12 تاريخ القبول: 2025/12/04 تاريخ النشر: 2025/12/15

ملخص:

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15–21حماية جزائية إجرائية للمستهلك من جرائم المضاربة غير المشروعة وعدم الاستقرار في الأسعار وندرة السلع، وذلك باستحداث آليات إجرائية وقائية تعتمدها الدولة بمختلف أجهزتها لضبط السوق وللحد من المضاربة غير المشروعة، كاعتماد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، وآليات اليقظة للرصد المبكر للندرة واتخاذ الإجراءات المناسبة للحد منها وذلك لضمان تدفق السلع والبضائع الضرورية في الأسواق بأسعار في متناول المستهلك .

كما حرص على تعزيز الحماية الإجرائية من خلال تفعيل الآليات الردعية التي أقرها لحماية للمستهلك عن طريق معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة، وإثباتها ومتابعة مرتكبيها من أجل معاقبتهم كآلية وقائية للضبط المبكر لهذه الجرائم والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، فضلا عن إبراز دور المستهلك وكذا جمعيات حماية المستهلك والمجتمع المدني في مواجهة خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة والحد منها لتضاف في مجملها للآليات الموضوعية التي اعتمدها المشرع من ذات القانون.

كلمات مفتاحية: المضاربة غير المشروعة؛ الحماية الإجرائية؛ المستهلك؛ الأسعار؛ السلع؛ السوق.

Abstract:

The Algerian legislator, through Law No. 15-21, has established procedural criminal protection for consumers against crimes of unlawful speculation, price instability, and scarcity of goods. This has been achieved

* المؤلف المرسل

by introducing preventive procedural mechanisms that the state employs through its various agencies to regulate the market and curb unlawful speculation. Such mechanisms include the adoption of a national strategy to ensure market balance, and vigilance mechanisms for early detection of scarcity and taking appropriate measures to mitigate it, thereby ensuring the flow of essential goods and commodities in the market at prices affordable to consumers.

Furthermore, the legislator has sought to enhance procedural protection by activating deterrent mechanisms established to protect consumers. This is done by detecting, proving, and prosecuting unlawful speculation crimes to punish offenders as a preventive measure for early regulation of these crimes and to preserve the consumer's purchasing power. Additionally, the role of consumers, consumer protection associations, and civil society in confronting and reducing the dangers of unlawful speculation has been emphasized, adding to the substantive mechanisms adopted by the legislator in the same law.

Keywords: *Unlawful speculation; procedural protection; consumer; prices; goods; market.*

مقدمة

مع انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق أصبحت السوق الجزائرية قائمة على المنافسة وتشجيع المبادرة الحرة وتبني مبدأ تكافئ الفرص وفسح المجال للمتنافسين لعرض السلع والبضائع طبقا للعبة العرض والطلب في السوق، حيث تولت الدولة مهمة مراقبة السلع والبضائع المعروضة في الأسواق وضبط الاضطرابات المؤدية إلى عدم استقرار الأسعار وندرة السلع والبضائع في السوق التي تكون نتيجة بعض الممارسات غير النزيهة من قبل المتعاملين في السوق وهو ما يعرف بالمضاربة غير المشروعة التي لها تأثير سلبي على المنافسة الحرة في السوق والذي ينعكس بدوره سلبا على القدرة الشرائية للمستهلك ويضر بالمصالح المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم.

حيث يتعمد بعض المضاربين اتخاذ ممارسات بأشكال مختلفة كالاحتكار ورفع المفرط في الأسعار لخلق اضطرابات في السوق واختناق في وفرة السلع والبضائع، وندرة خصوصا بعض المواد ذات الاستهلاك الواسع رفع سعرها مخالفة للسعر المحدد من قبل الدولة وكذا بالنسبة للمواد الصيدلانية والطبية

بنية احتكار السوق وإقصاء صغار المتنافسين.

الأمر الذي يساعد في خلق وضعية احتكارية وفرض شروط تعسفية تخدم مصالح المحتكر أساسها التحكم في عرض السلع في السوق ورفع أسعارها والإخلال بتوازن كفتي العرض والطلب مما يؤثر على استقرار الأسعار، واضطرابها يؤدي إلى عدم استقرار السوق الذي يؤثر بدوره بطريقة غير مباشرة على السلامة الاقتصادية للمستهلك الذي يجد نفسه مرغما على اقتناء منتجات بأسعار لا تتناسب مع جودة السلعة أو خوفا منه لانقطاعها من السوق (الندرة)، كما يمس ذلك بحقه في الاختيار بين المنتوجات نظرا لصعوبة وجود البديل في السوق لاسيما إذا تعلق الأمر بالمنتجات الأساسية، وهوما يخالف أغلب القوانين الوطنية التي تسعى لحماية الرغبات المشروعة للمستهلك.

ونظرا لاستفحال هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة وانعكاساتها السلبية على جميع الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية حيث أصبحت المضاربة غير المشروعة جريمة تهدد الأمن الغذائي والسياسي للدولة ورغم تكاتف الجهود الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة وحماية حق المستهلك ،سواء من خلال دستور2020 قانون المنافسة الأمر03-03،القانون 04-02 المنظم للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم قانون العقوبات ورغم الأجهزة التي أنشأتها الدولة لضبط السوق وحماية المنافسة من أي ممارسات غير نزيهة صادرة من المتدخل أو المتعاملين الاقتصاديين، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلك ومصالحه الاقتصادية إلا أنها لم تعد كافية لتحقيق الغرض المنشود، وذلك راجع لتزايد المستمر في أسعار السلع وتفاقم حالات الندرة في السوق خصوصا في المواد الواسعة الاستهلاك في الأزمات (أزمة الكورونا) طالما أن الاحتكار يرتبط ارتباطا وثيقا بالمضاربة غير المشروعة لتعدد صور المضاربة غير المشروعة في الوقت وتأثيرها على أمن واستقرار المجتمع.

لذلك كان لزاما على المشرع التدخل لتدارك الوضع وحماية المستهلك الذي يعد الضحية الأكثر تضررا من كل أشكال المضاربة غير المشروعة، باستحداث قانون خاص لمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة من أجل حماية القدرة الشرائية للمستهلك ، وتدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية وهو ما تكرس بموجب أحكام القانون رقم 21-15 ، حيث أفرد المشرع المستهلك بأحكام ونصوص قانونية من شأنها إضفاء الحماية على حقوق المستهلك الاقتصادية عن طريق تكييف مرتكبي الممارسات المضاربة غير المشروعة على أنهم مجرمين تتم متابعتهم ومعاقبتهم طبقا لآليات موضوعية ركزت على تفعيل الجانب الردعي وتشديد العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

مما يوحي بأن المشرع ينظر بعين الجد والصرامة لهذه الجريمة، إلى جانب إتخاذ جملة من التدابير والإجراءات جسدت حماية وقائية للكشف وضبط هذه الجرائم والحد منها، والحفاظ على القدرة الشرائية

للمستهلك وهو ما سنحاول التركيز عليه في دراستنا، ذلك أن محاربة هذه الظاهرة لا يمكن أن يؤدي دوره كاملا دون التدابير الوقائية التي تعد جوهر حماية المستهلك والحصن الذي يحول دون وقوع الجريمة أو على الأقل دون تحقق أهدافها.

وعليه حرص المشرع الجزائري من خلال أحكام هذا القانون التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة والحد من آثارها السلبية التي تمس بالمنافسة الحرة والسوق الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية فهذا الأخير بحاجة للحصول على السلع والخدمات بغية إنفاقه الاستهلاكي عن طريق القضاء على الندرة للسلع في السوق والتلاعب في الأسعار.

وفي هذا السياق تثير هذه الورقة البحثية إشكالية مفادها: **كيف ساهمت الأحكام الإجرائية المستجدة في القانون رقم21-15 في إرساء حماية فعالة للمستهلك من المضاربة غير المشروعة؟**

وللإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، حتى يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة وذلك بوصف ظاهرة المضاربة غير المشروعة وتحديد صورها، وكذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من المضاربة غير المشروعة.

وقد ركزت هذه الدراسة في الإجابة على إشكالية الدراسة على عناوين رئيسية، بدءا من تحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة وصورها (**المحور الأول**)، وصولا إلى الأحكام الإجرائية المستحدثة لحماية المستهلك الوقائية والردعية (**المحور الثاني**)، وسنتطرق إلى تفاصيل هذه العناوين تباعا على النحو الآتي:

المحور الأول: قراءة في مفهوم المضاربة غير المشروعة.

المحور الثاني: الحماية الإجرائية المقررة للمستهلك في ظل القانون رقم 21-15

المحور الأول. قراءة في مفهوم المضاربة غير المشروعة

يرتبط الاحتكار ارتباطا وثيقا بالمضاربة غير المشروعة حيث يكون القصد من الاحتكار هو اللجوء إلى المضاربة غير المشروعة لتحقيق الربح السريع ولو اقتضى الأمر اتخاذ ممارسات غير مشروعة، ومن أجل الوقوف على المصطلحات المرتبطة به كالاحتكار والتلاعب بالأسعار، الندرة سنحاول تعرف بهذه الجريمة(**أولا**)، وتحديد صورها(**ثانيا**).

أولا/ التعريف المضاربة غير المشروعة:

لم يرد المشرع الجزائري تعريفا للمضاربة غير المشروعة قبل صدور القانون رقم21-15،تاركا مهمة

اعطاء التعاريف الفقهية للشراح القانون والفقه، إذ وردت تعاريف فقهية للمضاربة وليس المضاربة غير المشروعة، فهناك عدة تعاريف منها" أنها المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار" (**حسن، 2000، صفحة 20**).

أو أنها" ممارسة تجارية تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج، خصوصا بالنسبة للسلع واسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها" (**بن يسعد، 2021 ، الصفحات 651-680**)

ويمكن تعريفها من جانبنا بأنها ممارسات تدليسية تهدف إلى إحداث اضطرابات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع غير المشروعة وتحقيق أقصى ربح ممكن.

أما من الناحية القانونية فقد عرف المشرع الفرنسي المضاربة غير المشروعة في المادتين2-L443 و3-L443 من القانون التجاري الفرنسي وباستقراء المادتين اعتبر المشرع الفرنسي المضاربة غير المشروعة عي كل إحداث أو محاولة إحداث الرفع أو الخفض المصطنع للأسعار، سواء بإذاعة معلومات كاذبة أو أي وسيلة أخرى، أو بطرح أو تقديم عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب فيها سواء بتقديم عروض بأسعار مرتفعة أو منخفضة عن تلك التي يطبقها عادة البائعون أو مقدمو الخدمات أو باستعمال أي وسيلة احتيالية أخرى (**Jean larguier & Foumier, 2013, p. 326**).

وهو ما تبناه المشرع المصري في المادة345من قانون العقوبات الذي جعل جريمة التلاعب بالأسعار بأساليب غير مشروعة تقوم في حال تسبب مجموعة من الأشخاص في علو أو انحطاط الأسعار بالنشر عمدا بين الناس أخبارا أو إعلانات مزورة أو مفتراة أو بإعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بالتواطؤ مع كبار التجار الحائزين لصنف واحد من البضاعة على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم، أو بأية طريقة احتيالية أخرى (**محمد محمود، 2008، صفحة 49**).

وعلى غرار المشرع الفرنسي والمصري عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة في الفقرة01 من المادة02من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة (**القانون رقم15-21، 2021**)، بأنها "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث الندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية" ثم حدد بعض أشكالها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع قد عرف المضاربة غير المشروعة بأنها كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث الندرة واضطراب في التموين، وهو ما يعرف بالاحتكار والذي يعد وسيلة من الوسائل الاحتيالية التي من شأنها إحداث اضطراب في الأسعار، وبالتالي تدخل تحت طائلة الرفع المصطنع للأسعار حيث كان من الأفضل تعدادها ضمن صور المضاربة غير المشروعة التي أوردها على سبيل المثال في الفقرة القانية من المادة01 سالفة الذكر.

وكما سبقت الإشارة إليه تهدف الى إحداث الندرة لاستغلال ذلك فيما بعد بشكل غير مشروع عرفها المشرع في الفقرة الأخيرة في المادة01 من نفس القانون، بأنها" عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب الطلب عليها ونقص العرض"

ومما سبق نستنتج من خلال هذا التعريف أن الركن المادي لهذه الجريمة يتخذ صورتين:

1- حالة تخزين أو إخفاء سلع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين وبالتبعية الرفع غير المبرر للأسعار : وهو ما يعرف بالمضاربة غير المشروعة الاحتكارية

أ- التخزين: هو تعمد وضع المواد المراد الاحتفاظ بها لفترة ومنية محددة في مكان معين قبل إخراجها للبيع في الأسواق، والأصل أن عملية التخزين هي عملية مشروعة واستغلال المخازن عمل تجاري مشروع معترف بها في المادة02من القانون التجاري (**الأمررقم59-75 ، 1975**)،طالما لا يرتبط بغاية إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين ومثال ذلك توفر المادة المخزنة في السوق بشكل يضمن التموين بأسعار عادية فلا تعد في هذه الحالة جريمة.

ب- الإخفاء: ويقصد به وضع المواد المراد إخفائها في أماكن سرية غير معلوم بها بأنها للتخزين وهي تلك المخازن السرية التي يكتشفها فرق المراقبة أثناء أداء مهامهم، هذه الأخيرة يخزن بها المواد والبضائع بهدف المضاربة وإحداث الندرة واختناقات في معدل وفرة المواد الاستهلاكية في الأسواق أو اضطراب في التموين.

2- حالة إحداث الرفع أو الخفض المصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طريق أو وسائل احتيالية أخرى: وهي عناصر المضاربة غير المشروعة الاحتكارية تتمثل في ارتفاع الأسعار أو خفضها حيث تسبب خلل في توازن كفتي عملية العرض والطلب التي تعد القانون الطبيعي لضبط الأسعار ويكون هذا التسبب بأية وسيلة كانت، وقد أشار المشرع الجزائري إلى بعض الصور على سبيل المثال سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالتحريض أو كل وسائل إحتيالية أخرى ، وبذلك يكون المشرع وسع من نطاق الجريمة

والتصدي لأي شكل مستحدث يندرج ضمن هذه الممارسات غير المشروعة حتى لايفلت مرتكبيها من العقاب.

فإذا كان قانون العرض والطلب قائم على تحديد الاسعار حسب معيار العرض الذي هو التوفر في السوق والطلب الذي هو إقبال الأفراد على الشراء ،فكلما زاد الطلب على السلعة معينة نقص العرض وارتفع ثمنها وكلما نقص الطلب عليها زاد العرض وإنخفض ثمنها (**القاسم، 2009، صفحة 173**).

وعليه فإن التدخل في قانون العرض والطلب هو ومحاولة التأثير وفرض السيطرة على القاعدة الطردية للعرض والعكسية للطلب المؤثرة في أثمان السلع وذلك بإغراق أو سحب كميات كبيرة من السلعة.

والغاية من تعداد المشرع لصور هذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر هو لمحاولة الحد وضبط أكبر عدد ممكن ومعاقبة مرتكبيها.

ثانيا/ صور المضاربة غير المشروعة في القانون رقم15-21:

ذكر المشرع بعض سلوكيات التي تشكل المضاربة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر، ويظهر ذلك جليا في الفقرة 02 من المادة 02 " يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة"....وبذلك يكون المشرع قد وسع من نطاق المسؤولية لمتابعة و معاقبة كل مرتكب الممارسات التي تندرج تحت شكل من الأشكال المذكورة في المادة السالفة الذكر حتى لايفلت من العقاب.

1- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة: تتجسد هذه الصورة بقيام المضارب عمدا بنشر معلومات غير صحيحة بين جمهور المستهلكين بهدف إحداث إضطراب في السوق بغتة ودون أي مبرر،ويقصد بمصطلح بغتة إشاعة معلومات صحيحة من أجل إحداث عدم إستقرار في الأسعار،أما غير مبررة فتعني أن يكون للمضارب يد في رفع الأسعار.

كالترويج معلومة بأن مادة ستفقد خلال الأيام المقبلة من السوق مما يدفع بالمستهلكين الى الإقبال على إقتناءها خوفامن نفاذها من السوق ماينتج عنه إرتفاح مفاجئ لسعرها،وهو ما ماوقع في بداية جائحة كورونا حول إنقطاع المواد الإستهلاكية من السوق، الحالة التي إستدعت قيام وزارة التجارة بحملة إعلامية لطمئنة المستهلكين وتفنيد ذلك.

هذا ويمكن أن تتم هذه الممارسات في شكل إتفاقات أو نتيجة إستغلال تعسفي لوضعية الهيمنة ، إضافة إلى ذلك يمكن تتخذ صورة ممارسة غير مشرعة القيام بتصريحات (**بوقرين و سعداوي ، 2020، الصفحات 31-48**) مزيفة قصد التأثير على الأسعار طبقا للمادة 23 من القانون 02-04 المعدل والمتمم.

2- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

تتحقق هذه الممارسة بقيام المضارب بإعراق السوق بالسلعة ما مما يؤدي إلى إنهيار سعرها وبالتالي ينتج عنه إضطراب في هوامش الربح، (**بودالي ، 2006، صفحة 207**)،ويتعلق الأمر في هذه الصورة بالأسعار المقننة أو المحددة قانونا وهي السلع التي يحدد القانون هامش الربح فيها بنسبة ما كالسلع ذات الإستهلاك الواسع(السلع ذات الأسعار المقننة) مثل الزيت، الحليب...

إذ تحضر ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا، على نحو يهدد مصلحة المستهلك سواء كانت خادعة أو دافعة إلى الشراء غير المبرر،التي تكون ناتجة عن بإتفاقات بين الأعوان الإقتصاديين ،التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة قصد إقصاء أو إخراج منافس من السوق أو منع وافدين جدد **(Guerin, 1997, pp. 03-07)**.

3- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون:

تتحقق هذه الممارسة بقيام المضارب بتقديم عروض بأسعار مرتفعة على غير عادتها في السوق وتنطبق هذه الحالة على السلع المستقرة الثمن والمقصود بأسعار مرتفعة هو ان يكون من أجل إحتكار السلعة وبالتالي التحكم في سعرها،الأمر الذي يؤدي إلى إعتقاد المستهلك بأن السعر قد إرتفع فعلا وبالتالي يشتري بثمن مرتفع مبالغ فيه مقارنة مع العادة.

4-القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على إتفاقات عملية في السوق بغرض الحقول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

في هذه الحالة يقوم المضارب بالإتفاق مع بقية الأعوان الإقتصاديين على رفع الأسعار جماعيا وهو ماقصده المشرع بعبارة "الإتفاقات العملية"، ويكون ذلك رغم توفر البضاعة دون مبرر،مايخل بالتطبيق السليم لقانون العرض والطلب،وتهدف هذه الممارسة إلى تحقيق الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب. **(بوقرين و سعداوي ، 2020، صفحة 42)**

ونص المشرع على هو تعزيز قانون العرض والطلب بإعتباره الأساس المشروع لتحديد الأسعار وأن أي ربح خارج هذا القانون هي مضاربة غير مشروعة تقع تحت طائلة القانون رقم21-15، الذي تصدى لكل اشكال المضاربة التي تحدث بطريقة جماعية إضافة إلى ذلك تعد من قبيل الإتفاقات المحضورة و المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 06من القانون رقم03-03 (**أمر رقم03-03 ، 2003**)المعدل والمتمم وهو الشكل الذي أخذ في تزايد بشكل ملفت للإنتباه ، حيث أن عنصر المفاجئة بات واقعا في

السوق بحيث الأسعار أصبحت ترتفع دون سابق إنذار ولا تفسير إقتصادي، وهوما يؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمستهلك.

5- إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية: تختلف هذه الحالة على الحالات السابقة التي تحدث في السوق،وتتعلق بتداول الأوراق المالية وعمليات الصرف في أسواق البورصة وغيرها من الأشكال الحديثة لتناول السندات المالية، وتتحقق بالتأثير العمدي في التكوين الطبيعي للأسعار في أسواق الأوراق المالية وفقا لقانون العرض والكلب بإستخدام وسائل إحتيالية كالبيع الصوري وإتفاقيات التلاعب (**رحمانب، 2012، صفحة 203**).

وتجدر الإشارة أن المشرع أشار إلى المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية دون تحديد هذه المناورات، وهوما يتعارض مع فلسفة قانون العقوبات المبنية على قاعدة الشرعية التي ينتج عنها تفسير الضيق للنص الجزائي

وعليه لحماية السوق من كل أشكال المناورات، ينبغي على المشرع تحديدها حتى لاتبقى عرضة للتأويل الذي قد ينجر عنه أخطاء قضائية قد تمس بحريات الأفراد ،خاصة وأن التداول بالأوراق المالية وأسواقها هو تعامل حديث في المجال الإقتصادي.

6- تخزين أو إخفاء السلع والبضائع بهدف إحداث الندرة في السوق واضطراب في التموين: هي الصورة التي سبق الإشارة إليها والتي عرف المشرع بموجبها المضاربة غير المشروعة، في عرفتها المادة23من القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،على أنها وسيلة من الوسائل الإحتيالية لتضيف المادة25 من نفس القانون ضمن الممارسات التجارية التدليسية بعبارة " **حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر في الأسعار**" ،وهو مايعرف بالإحتكار التي يتم من خلال حبس منتوجات في المخازن وعدم عرضها بصفة عادية وتأجيل بيعها أو تحويلها قصد المضاربة لرفع الأسعار، ويشترط لقيام هذه الصورة أن تكون البضاعة ذات سعر حر خاضعة لتقلبات السوق طبقا لقانون العرض والطلب (**غسان، 2011 ، صفحة 50**).

وتجدر الإشارة أن ليس كل حيازة لبضاعة تشكل إحتكارا، بل يجب أن يتعلق بحبس منتوجات يحتاجها المستهلك دون تلك المقننة من طرف الدولة، وهو ماأغفله المشرع فحيازة الكماليات أو منتوج له بديل في السوق لايشكل إحتكارا ورغم عدم تحديد المشرع للكمية التي يتم تخزينها، إلا أن تحديد المعيار المعتمد عليه يكون بالنظر إلى حجم السوق وقيمة السلع وحجمها ونوعها ونسبة إحتياج المستهلك لها ومدى تأثر السوق بها.

كما يشترط أن يؤدي الإحتكار إلى الرفع غير المبرر للأسعار، فإحداث الندرة وإضراب في التموين التي ذكرها المشرع في المادة01من القانون21-15 يؤدي كتحصيل حاصل إلى رفع الأسعار مما يؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمستهلك، ويمس بالمنافسة الحرة ونزاهة الممارسات التجارية ويبقى المجال مفتوحا لأية ممارسة إحتيالية عن طريق تزييف الحقيقة أو الكذب والتي من شأنها إحداث إضطراب في الأسعار، وتبقى مسألة تكييفها وإثباتها سلطة تقديرية لقاضي الموضوع (**لوصفان و بوخالفة ، 2021 ، الصفحات 525-539**).

وتتحقق الممارسة غير المشروعة بوقوع الضرر الذي يؤثر سلبا على إستقرار السوق ويهدد المصالح الإقتصادية للمستهلك عن طريق إضطراب في أسعار السلع والبضائع والأوراق المالية بخفضها أو رفعها خارج نطاق المنافسة مما يؤدي إلى عدم إستقرارها وإخلال بالتطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب وهو ما قصدها المشرع من عبارة "كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع " سواء كان ذلك بطريقة مباشرة كقيام العون الإقتصادي بالرفع أو الخفض بنفسه، أو عن طريق وسيط أو شريك أو بطريقة غير مباشرة أو بإستعمال وسيلة من الوسائل الإلكترونية.

ومما سبق يمكننا القول أن المشرع الجزائري عدد صور التي تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة (الركن المادي)وفي حالة عدم تحقق وقوع ضرر رغم إتيان السلوك الإجرامي نكون أمام شروع في المضاربة غير المشروعة المعاقب عليها في المادة20من القانون20-15 ولا يتحمل العون المضارب مسؤولية الضرر المحقق إلا إذا كان لسلوكه أثر مباشر في حدوثه، وهو ما يعرف بالعلاقة السببية والتي ينظر فيها تبعا للسلطة التقديرية للقاضي.

أما بالنسبة للركن المعنوي فيقوم هذا الأخير على القصد الجنائي العام المبني على العلم والإرادة ويتحقق بإتجاه إرادة الجاني لإتيان الجريمة (السلوك الإجرامي)أو الشروع فيها مع علمه بتوافر أركانها وتحقيق النتيجة الجرمية ويكتشف القصد الجنائي من الطرق الإحتيالية التي يقوم بها الجاني للوصول إلى هدفه من خلال إحداث إضطراب في السوق حيث تتجه نيته الإجرامية للوصول إلى ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب أو بمجرد الشروع في ذلك. (**لوصفان و بوخالفة ، 2021 ، الصفحات 521-522**)

وفي إطار سعي المشرع لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة إنتهج سياسة حمائية في ظل القانون 21-15 تجسدت في تشديد العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة (**القانون رقم15-**

21، 2021) سعيا منه لمحاربتها والحد من آثارها السلبية على القدرة الشرائية للمستهلك ودفعه لإقتناء المنتجات الإستهلاكية بأثمان لا تتناسب مع جودة السلعه أو لا تستجيب لرغباته الإستهلاكية، فضلا عن تأثيرها على قانون العرض والطلب في السوق، وكذا المساس بالمنافسة الحرة من خلال إقصاء المتنافسين فيها وإلى جانب الحماية اللاحقة لوقوع الضرر على المستهلك، قرر المشرع حماية وقائية للكشف المبكر عن المضاربة غير المشروعة وضبطها قبل وقوعها.

المحور الثاني: الحماية الإجرائية المقررة للمستهلك في ظل القانون رقم 21-15

توجه المشرع الجزائري بموجب القانون 21-15 إلى إستحداث مجموعة من الآليات الوقائية والردعية لحماية المستهلك من جرائم المضاربة غير المشروعة ،في إطار تكريس حماية جزائية إجرائية فعالة كإضافة للحماية الموضوعية المنصوص عليها من ذات القانون.

أولا: الآليات الوقائية المقررة لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة

إستحدث القانون رقم21-15 مجموعة من الآليات للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة اعتمدتها الدولة بهدف حماية السوق و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك والحد من ندرة المواد الإستهلاكية في السوق تكتسي هذه الآليات الطابع الوقائي (**القانون رقم15-21، 2021**)

1- دور الدولة في وقاية المستهلك من المضاربة غير المشروعة:

تكفل الدولة حماية المستهلك دستوريا بموجب المادة62من دستور2020 الذي جاء فيه " السلطات العمومية تعمل على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الإقتصادية" وفي إطار تجسيد هذه الحماية تلعب الدولة بمختلف أجهزتها دورا إيجابيا في الوقاية من جريمة المضاربة

من اجل ضمان التوازن على مستوى السوق ، حيث نص المشرع على آليات وضع ذلك حيز التطبيق حيث ذكر في المادة03و04من القانون21-15 أن الدولة تتخذ الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة في الحالات التي أوردها على سبيل المثال لا الحصر في هذه المادة بعبارة "ولاسيما"

- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق
- إعتماد آليات اليقظة لإتخاذ الإجراءات الملائمة قد الحد من آثار الندرة
- تشجيع الإستهلاك العقلاني
- إتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث أضطراب في السوق والرفع المصطنع للاسعار.
- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار.

– هذا إضافة إلى الإجراءات التي تتخذها الجماعات المحلية حيث نصت المادة05 من ذات القانون على أن تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال، لاسيما ما يأتي:

– تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمناسبات والحالات الإستثنائية التي تعرف عادة إرتفاعا في الأسعار.

– الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي ،ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع.

– دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

لذلك سنحاول التفصيل فيها كما يلي:

أ– إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق:

نصت عليه المادة03من القانون21–15 حيث أولى المشرع أهمية كبيرة لتدخل الدولة في ضبط السوق كآلية وقائية فعالة للحد من المضاربة غير المشروعة، حيث تعتمد الدولة إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق مع مراعاة السلامة الاقتصادية للمستهلك وحماية مصالح الأعوان الإقتصاديين والمتدخلين في السوق على حد سواء، في إطار حماية المنافسة الحرة ومبدأ حرية الأسعار طبقا للتشريعات والنظم سارية المفعول.

وفي إطار الدور الرقابي للدولة تقوم هذه الإستراتيجية على ضمان إستقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة بما يحفظ القدرة الشرائية للمستهلك، كما تقوم على تحكم الدولة إستثناء في تحديد أسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع التي قد يقوم بعض الأعوان برفع أسعارها دون مبرر (**منصوري، 2012، الصفحات 301–314**).

وتعتمد هذه الآلية على معطيات ودراسات وإحصائيات دقيقة من طرف هيئات مختصة سواء الموجودة أو التي قد يستحدثها المشرع حيث تكون ذات بعد إقليمي وطني تسمح بإتخاذ القرارات المناسبة لضمان التوازن والتحكم في تدفق السلع والبضائع على مستوى السوق سواء بالجملة أو التجزئة.

ب– العمل على إستقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة:

تسهر الدولة على ضبط الأسعار بمختلف أجهزتها عن طريق الرقابة المستمرة للسوق، والتي تتخذ أشكال مختلفة سواء بالمعاينة الأسعار المعروضة من قبل الأعوان الإقتصاديين في السوق أو بالمتابعة والدراسة

الدقيقة للسوق من حيث قانون العرض والطلب ومعيار المنافسة ، فضلا عن تدخلها في بعض الحالات لتقنين الأسعار وتتجلى أهمية تدخل الدولة في إستعادة ميكانيزمات السوق الحرة كالتدخل لمحاربة الظواهر المخلة بالتوازن الإقتصادي كالإحتكار وإرتفاع الأسعار والندرة.

والأصل يكون تحديد الأسعار حر وغير مقيد في إطار المنافسة الشفافة والنزيهة وهو ما أقره المشرع بموجب أحكام قانون المنافسة الأمر03-03 المعدل والمتمم (**أمر رقم03-03 ، 2003**)، لإيجاد التوازن بين هذه الحرية وبين حماية مصالح المؤسسات والمستهلكين على حد سواء في إطار ضابطين قانونين شفافية الممارسات التجارية وحرية المنافسة ونزاهتها.

وهنا يظهر دور الرقابي الذي تمارسه الدولة في تنظيم الأسعار الحرة، وحول مدى إحترام شفافية الممارسات التي تساهم في وقاية المستهلك من الوقوع ضحية التلاعب بالأسعار وكذا حظر الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات التجارية المخالفة لقواعد النزاهة التي تؤثر سلبا على الأسعار والتي تعد من قبيل صور المضاربة غير المشروعة المذكورة سابقا. (**بن يسعد ، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، 2021، الصفحات 680-651-669.**)

وفي ذات السياق أشارت المادة04من القانون 21-15 إلى الدور الرقابي للدولة من خلال إتخاذها للإجراءات الكفيلة بالحد من المضاربة غير المشروعة بمنع أي تخزين أو سحب غير مبرر لسلع والبضائع من السوق والذي يكون بغية إحداث ندرة ورفع الأسعار، والتي تدخل ضمن الممارسات التدليسية المنصوص عليها في القانون 04-02المعدل والمتمم.

إضافة إلى ذلك تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لتفنيد الإشاعات التي تروج بغرض إحداث إضطراب في الأسعار المادة06من الامر03-03،إلى جانب النص على ضرورة إتخاذها الإجراءات الكفيلة لضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسوق وتشجيع الإستهلاك العقلاني، كآلية للوقاية من ندرة المنتوجات المعروضة في السوق التي تؤدي إلى المضاربة، وتم إسناد هذه المهام إلى وزارة التجارة ممثلة في وزير التجارة والمديريات العامة الجهوية والولائية التابعة لها (**بوخاري، 2013-2012، الصفحات 103-109**).

هذا وتدخل الدولة عن طريق التنظيم في تحديد الأسعار وضبطها حماية للسوق والمستهلك، وهذا ما جاء في نص المادة01/05 من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم " يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم"

ويتعلق ذلك بالسلع والخدمات الضرورية أو ذات الإستهلاك الواسع في حالة وجود إضطراب محسوس

في السوق، أو في حالة الإرتفاع المفرط للاسعار دون مبرر. او بسبب كارثة أو أزمة في التموين داخل قطاع نشاط معين، او منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الإحتكار، حيث يكون التدخل مؤقتا أو قطاعيا كما في الحالة المناطق النائية أو الصحراوية وتعتمد في ذلك على آلية التحديد التسقيف والتصديق كما سبق الإشارة اليه.

هذا وتجدر الإشارة أنه رغم الدور الإيجابي لتدخل الدولة لحماية المستهلك، إلا أنه لا يمنع من وجود إختلال في التوازن الإقتصادي والعقدي الذي بدوره يؤدي إلى ظهور الأسواق الموازرية والندرة في السوق الجزائرية خاصة وأن دعم الأسعار الموجه لتوفير الأمن الغذائي لذوي الدخل الضعيف تستفيد منه كل شرائح المجتمع بما فيها ذوي الدخل المرتفع الأمر الذي يكلف الدولة دفع فاتورة كبيرة .

وعليه من أجل التحكم المناسب في النظام العام لدعم الأسعار، نصت المادة من القانون 21-15 على ضرورة أن تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال، لاسيما ما يأتي: بتخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمناسبات والحالات الإستثنائية التي تعرف عادة إرتفاعا في الأسعار.

ج- إعتماد آليات اليقضة لإتخاذ الأإجراءات المناسبة للحد من الندرة:

تعد من أهم الآليات الوقائية التي إستحدثها المشرع لإتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة ذكرها المشرع بموجب المادة04من القانون21-15 دون أن يعطي تعريفا لها، ولا الإجراءات تطبيقها وكذا دون النص على جهاز يتولى الإشراف على تطبيق هذه الآلية حتى تكون أكثر فاعلية.

واكتفى بالنص عليها في المادة05 من نفس القانون في إطار تعداد الإجراءات التي يتعين على الجماعات المحلية إتخاذها لمكافحة المضاربة غير المشروعة- عن الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي لاسيما منها المواد الضرورية أو ذات الإستهلاك الواسع، ودراسة تحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار والتي تدخل في إطار إجراءات اليقضة الإقتصادية المحلية.

وعلى العموم يمكن تعريفها بأنها النشاط الذي يمكنه تعقب المستجدات في القطاع معين وهي الحيطة التي توليها جهة معينة تجاه المتغيرات المحتملة في بيئة عملها، وتعد أيضا الوظيفة التي ترتبط بتسيير موارد المعلومات لتجعل المؤسسة أكثر ذكاء وتنافسية. **(بوقلقول، 2014، صفحة 102)**

ولليقظة أنواع عديدة منها: اليقظة الإجتماعية، التنافسية، التجارية القانونية والمؤسساتية اليقظة التكنولوجيا والقظة الإستراتيجية كل نوع منها مرتبط بمجال معين وتهدف إلى جمع المعلومات الخاصة بذلك

النشاط دون غيره ومعالجتها وعرضها لتساعد في إتخاذ القرارات في المؤسسة أو الدولة خلافا لليقظة الإستراتيجية التي تهدف الى جمع المعلومات الخاصة بجميع القطاعات دون إستثناء والتركيز على المعلومات ذات الطابع الإستراتيجي (الإستباقي والمستقبلي)، وفي موضوع دراستنا تركز هذه الآلية على الإستشراف حالات الندرة قبل حدوثها فعلا بالنظر للمعطيات المتوفرة التي يضمنها التواجد الدائم لأعوان الدولة في الأسواق ، والتي تسمح بإتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون التحقق الفعلي لظاهرة الندرة.

وتنقسم اليقظة الإستراتيجية بدورها إلى: اليقظة التكنولوجيا، اليقظة التنظيمية واليقظة الإقتصادية التي تتكون بدورها من يقظة تجارية، تنافسية ويقظة السوق وتهتم بتتبع الفواعل الموجودة في الأسواق، سلوكياتهم، إستراتيجيات التجارة وتطور الأسواق ولها ثلاث إتجاهات ،اليقظة السلبية، اليقضة نصف النشطة والقظة النشطة الفعالة وتدور أنشطتها في أربعة فترات زمنية، يقظة نقطية، يقظة مناسباتية، يقظة دورية ودائمة. (**لمروس، 2019، الصفحات 96-86-83-82-68**.)

د- دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية للحد من المضاربة: نصت المادة10من دستور2020 على أن تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة لتضيف المادة16منه أن الدولة تشجع على الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني، وفي إطار ذلك أشرك المشرع الجزائري المجتمع المدني ووسائل الإعلام تطبيق القانون 21-15، حيث إعترف بموجب المادة06 منه بأهمية مساهمة وسائل الإعلام والمجتمع المدني بما فيه جمعيات حماية المستهلك في ترقية الثقافة الإستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الإستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الإستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة والهدف من هذه الإجراءات هو تجفيف المصادر والمنابع أمام مستعملي المضاربة غير المشروعة.

ويتجلى الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك في التحسيس والإعلام عن طريق مختلف وسائل الإعلام حتى تكون على إتصال مباشر بالمستهلك وتنقل إنشغالاته، ولايقتصر دورها التحسيسي على المستهلك بل يشمل ايضا صناع القرار حيث تقوم بإخطار مجلس المنافسة والتنسيق معه لتعزيز الدور الإيجابي للمنافسة ،وكذا قيامها بإقتراح سن القوانين في إطار حماية المستهلك من الآثار السلبية للمنافسة إلى جانب عملها بالتنسيق مع مختلف الأجهزة الأخرى إدارية أو قضائية لضمان الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، ومشاركتها في إعداد سياسة الإستهلاك بحضور ممثليها في الهيئات الإستشارية ذات الصلة

فضلا عن دورها في مراقبة الأسعار، حيث تقوم بمتابعة الأوضاع في السوق وكذا مدى إحترام شفافية الأسعار ونزاهة الممارسات التجارية (**أرزقي ، 2011، الصفحات 206–208**).

هذا وتلعب وسائل الإعلام دورا فعالا في الوقاية من المضاربة غير المشروعة كونها تتيح التواصل بين الأفراد وبينهم وبين أصحاب القرار من خلال توفير الإتصال الكتابي والسمعي والمرئي فضلا عن كونها توفر الأدوات التربوية والتعليمية للرفع من مستوى الأفراد، (**قانون عضوي رقم05–12، 2012**)وذلك بدوره يؤثر في سلوك الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين على حد سواء مما يجعلها تساهم في ترقية الثقافة الإستهلاكية وترشيد الإستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب الذي ينعكس إيجابا على حماية المستهلك.

ثانيا: الآليات الردعية المقررة لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة إلى جانب الحماية الوقائية رصد المشرع بموجب القانون21–15 مجموعة من الآليات لردع المضاربة غير المشروعة وذلك عن طريق معاينة هذه الجرائم وإثباتها ومتابعة مرتكبيها من أجل توقيع الجزاء المناسب لهم.

1– معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة

نصت المادة07من القانون21–15 على أنه يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية (**أمر رقم155–66 ، 1956**) الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والذين ينتمون إلى شعبة قمع الغش أو شعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية، إلى جانب الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية و هم نفس الأعوان المنصوص عليهم في المادة49 من القانون 04–02 المعدل والمتمم والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،والذين سمح لهم بموجب المادة10من القانون21–15 بتفتيش المحلات السكنية في كل ساعة من ساعات النهار والليل، بعد إستصدار إذن مسبق مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، كما أجازت المادة11من ذات القانون تمديد مدة التوقيف للنظر المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ب48ساعة مرتين إذا تعلق الأمر بهذه الجرائم وذلك بموجب إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص، من أجل التمكن من الرصد المبكر لها والحد منها لما تشكله من تهديد على الأمن الغذائي ومصالح المستهلكين.

2– تفعيل دور المستهلك وجمعيات حماية المستهلك في إجراءات المتابعة القضائية

عمل المشرع من خلال القانون21–15 على إبراز دور المستهلك وجمعيات حماية المستهلك في تفعيل هذه الإجراءات سواء أثناء تحريك الدعوى العمومية أو أثناء سير المحاكمة.

أ- تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن النيابة العامة تتولى مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وتختص بالدفاع عن المصلحة العامة أو الحق العام الذي يرتبط بالمصلحة المستهلكين بإعتبارها تمثل المجتمع، وفي إطار ذلك تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا طبقا لنص المادة08من القانون21-15 بمجرد علمها بوقوع الجريمة بموجب مالها من سلطة ملاءمة المتابعة. (**بودالي ، 2006، صفحة 676**)

وخروجا على القاعدة العامة أجازت المادة09من القانون21-15 لكل متضرر بما فيه المستهلك تحريك الدعوى العمومية سواء عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة72من قانون الإجراءات الجزائية أو عن طريق التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة بعد الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية المادة337 مكرر من ذات القانون شريطة أن يكون صاحبها المتضرر شخصيا، هذا ويمكن لجمعيات حماية المستهلك تحريك الدعوى العمومية سواء بالإدعاء المدني أو التكليف المباشر بالحضور. (**خلفي ، 2021، الصفحات 230-234**)

وتجدر الإشارة أن نص المادة لم يشترط صراحة على الجمعيات تحريك الدعوى العمومية أو تأسيسها كطرف مدني بإسم المستهلكين ولحسابه أو الحصول على وكالة منهم ما يعنى إعتراف المشرع لها بصفتها غير العادية في التقاضي وحيث يحق لها رفع الدعوى بصفة جماعية بإسمها ولحسابها للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين وكذا التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض لفائدتها وليس لفائدة المستهلكين المتضررين من جرائم المضاربة غير المشروعة. (**بنار، 2020، صفحة 206**)

ب- إجراءات الخاصة بالمحاكمة

نظرا لعم تخصيص قضاء خاص بفصل في القضايا الإستهلاك،فإنه مازلت تخضع المحاكمة في جرائم المضاربة غير المشروعة للقواعد العامة من حيث الإجراءات أو وسائل الإثبات،ويبرز دور المستهلك وجمعيات حماية المستهلك في هذه المرحلة من خلال إمكانية تأسيسهم كأطراف مدنية أمام جهات الحكم طبقا للمادة239 قانون الإجراءات الجزائية،من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمستهلك في حالة تأسيسه شخصيا، أو من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصالح المشتركة للمستهلكين لفائدة الجمعية في حالة تأسيسها كطرف مدني في إطار ممارستها للدعوى الجماعية للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين. (**السكتاني، 2020، صفحة 174**)

ويعد إعتراف المشرع لجمعيات حماية المستهلك بحقها في التقاضي والدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين من أهم الآليات المساهمة في حماية المستهلك الذي غالبا ما يفضل عدم اللجوء الى القضاء

والمطالبة بحقوقه رغم تضرره، نظرا لمركزه الضعيف ماديا وتقنيا ،وكذا لطول الإجراءات التقاضي وإفتقاده للخبرة و الخبرة وكذا لتكاليف الباهظة التي لا تتناسب مع قيمة المصلحة محل الحماية، وهي نفس العقبات التي تواجه جمعيات حماية المستهلك وكذا ربط منحها المساعدة الفضائية بالإعتراف لها بالمنفعة العمومية كما جاء في المادة22من القانون09-03المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم بالقانون09-18.

خاتمة

في ختام الدراسة يتضح **نظريا** أن المشرع قد وفق في تبنيه لقانون21-15الذي يعد إضافة جديدة ونقلة نوعية من أجل المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة، عزز من خلاله حماية المستهلك من مختلف أساليب الإحتكار التي تتزايد من سنة إلى أخرى، وتصدي لكل الممارسات التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة، وتجسد ذلك من خلال إلغائه لأحكام قانون العقوبات التي كانت تجرمها وإستحداثه قانونا خاصة لمكافحتها من خلال إعطاء وصف قانوني كامل لهذه الجريمة وتعداد أغلب صورها التي جرمها قانون العقوبات سابقا، وكذا تشديد العقوبات على المضاربين وانتهاج سياسة الحماية الوقائية.

لاسيما في مجال التدابير الوقائية من ظاهرة المضاربة غير المشروعة من خلال ملامسته لواقع السوق والممارسات الغير نزيهة التي تمس بحرية السوق من ندرة السلع والإحتكار ورفع الأسعار خصوصا فيما تعلق بالمواد ذات الإستهلاك الواسع وإدراك أهمية توعية المستهلك بها فضلا عن إستحداث آليات وقائية تتخذها الدولة بمختلف أجهزتها للوقاية من هذه الجريمة: كإعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق وآليات اليقضة للرصد المبكر للندرة والحد من آثارها مع الإبقاء على الآليات التي كانت موجودة سابقا لاسيما ما تعلق بدور الدولة في ضبط الأسعار.

فضلا عن منح والمجتمع المدني ووسائل الإعلام دورا إيجابيا في التوعية والتحسيس والترشيد العقلاني ومراقبة الأسعار ، والتأثير إيجابيا في سلوك العون الإقتصادي سعيا منها للكشف المسبق عن عملية المضاربة غير المشروعة والحيلولة دون وقوع نتائجها الماسة بالقدرة الشرائية للمستهلك وسلامته.

كما عمل على تعزيز الحماية الإجرائية من خلال الآليات الردعية التي أقرها لحماية المستهلك من هذه الجريمة والتي تجلت في فتح مجال معاينة هذه الجرائم وتكليف أعوان مؤهلين قانونا لذلك من أجل الضبط المبكر لهذه الجرائم ، وتسهيلا لمهامهم برفع القيود الزمنية لتفتيش المحلات السكنية وإعفائهم من باقي الإجراءات المطلوبة للتفتيش في إطار الأحكام العامة، وكذا إمكانية تمديد التوقيف للنظر لمرتين فضلا عن إبراز دور المستهلك وجمعيات حماية المستهلك في تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني في

الدعاوى القضائية.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يدخر جهدا في تكريس حماية فعالة للمصالح الإقتصادية للمستهلك إلا أنه قد أغفل النص على سلطات الضبط نظرا لأهميتها وفعاليتها ودورها في ضبط ورقابة السوق مقارنة مع الدولة بمختلف أجهزتها، ولعلى ذلك راجع لعدم تكريس إستقلاليتها الفعلية وتحرير دورها مما يجعلها سلطات شكلية فقط ، كما أغفل دور المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي و البيئي كهيئة إستشارية أثبتت نجاعتها سابقا في المجال الإقتصادي.

أما على الصعيد **العملي** فتقييم نجاعته عمليا راجع للتطبيق الصارم والسليم لهذا القانون خاصة ما تعلق بالآليات الوقائية التي ستساهم ببالغ الأثر في الحد بشكل كبير من جريمة المضاربة غير المشروعة، خاصة و أن هذا القانون قد جاء مستقلا عن قانون العقوبات وتضمنه لعقوبات قاسية قد تصب الى المؤبد في بعض الحالات هو رسالة قوية تعبر عن إنتهاج المشرع لسياسة حقيقية لتخليص السوق من المضاربة غير المشروعة التي طالما تلاعبت بالقدرة الشرائية للمستهلك وأمنه الغذائي والصحي.

ومن خلال دراستنا في هذه الورقة البحثية على الحماية القانونية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، توصلنا إلى جملة من النتائج تتبعها أهم التوصيات:

- ضبط المشرع من خلال القانون رقم21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الوصف القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة.

- في إطار إرساء حماية فعالة للمستهلك ذكر المشرع وعلى سبيل المثال الفعال التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة ليوسع من نطاق حمايته وحتى لا يفلت المضارب من العقاب.

- شدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة للمضاربين بموجب أحكام القانون 21-15والتي قد تصل إلى المؤبد في بعض الحالات كسياسة ردعية للحد من هذه الجريمة.

- اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة.

- منح الدولة والسلطات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام دورا إيجابيا في إستباق عملية المضاربة غير المشروعة.

التوصيات:

- ضرورة التطبيق الصارم للقانون 21-15 بغية إستقرار الأسعار والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

- العمل على تكوين قضاة متخصصين في نزاعات وقضايا مكافحة المضاربة غير المشروعة (القانون الجنائي الإستهلاكي) خاصة بعد إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، حتى يتحقق الهدف المرجو من

هذا القانون.

– تكثيف جهود الجهات المختصة للحد من هذه الظاهرة وممارسيها على حد سواء من أجل ضمان حماية فعالة للمستهلاك خاصة وانه الطرف الضعيف.

– ضرورة تفعيل دور مجلس المنافسة بتكريس إستقلاليته الفعلية لما له من أهمية بالغة في ضبط السوق خاصة أمام قصور الآليات الإدارية التقليدية في ذلك.

– تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك في التوعية حول الإستهلاك العقلاني وعدم الوقوع في فخ المضاربة غير المشروعة أو خوفا من ندرة المواد الإستهلاكية في السوق ، وكذا من خلال إمكانية رفعها الدعاوى الجماعية والفردية للدفاع عن مصالح المستهلكين سواء أمام القضاء الجزائي أو المدني وتقديم الإعانات المالية لها وتمكينها من المساعدة القضائية حتى يتسنى لها الدفاع عن حقوق المستهلكين.

– نشر ثقافة الإمتناع عن إقتناء المواد الإستهلاكية وتخزينها في البيت خوفا من ندرتها في السوق والتبيلغ عن رفع الأسعار ووجود مضاربة وإنتهاج سياسة المقاطعة.

– تطوير علاقة التعاون مع السلطات الأجنبية في مجال تبادل المعلومات والخبرات في مجال التحقيقات المرتبطة بمكافحة المضاربة غير المشروعة شأنها شأن الجريمة المنظمة ومكافحة المخدرات وغيرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

1. Guerin, H. (1997). Infractions Economiques (Action Illicite sur le Marché),Juris Classeur Pénal,vol 3.Fasc 25.
2. Jean larguier, P., & Foumier, C. (2013). Droit Pénal Spécial,15é. Paris: Dalloz.
3. الأمررقم59-75 . (1975). المؤرخ في26/09/1975 يتضمن القانون التجاري ج.ر العدد 101 بتاريخ19ديسمبر1975ص1306.
4. خلف أحمد محمد محمود. (2008). الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
5. الزين منصوري. (2012). دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر. مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية،العدد11.

6. القانون رقم15-21. (2021). المؤرخ في28ديسمبر2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ج ر العدد99 صادر بتاريخ29ديسمبر2021.

7. الهادي بوقلقول. (2014). أهمية ليقظة الإستراتجية كنظام للمساعدة على إتخاذ القرارات،الملتقى الدولي القاني حول اليقظة الإستراتيجية ونظم المعلومات في المؤسسة الإقتصادية،. عنابة: كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير بجامعة باجي مختار .

8. أمر رقم03-03 . (2003). المؤرخ في 19جويلية2003يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد43 صادر بتاريخ 20جويلية 2003 المعدل والمتمم.

9. أمر رقم155-66 . (1956). مؤرخ في08جوان 1956،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد48صادر بتاريخ10جوان1966المعدل والمتمم.

10. أمين حسن. (2000). المضاربة المشروعة وتطبيقاتها الحديثة. جدة المملكة السعودية: المعهد الإسلامي للتنمية، الطبعة 03.

11. رباح غسان. (2011). قانون حماية المستهلك الجديد (المبادىء الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة)،الطبعة الثانية. بيروت: منشورات زين الحقوقية.

12. زوبير أرزقي . (2011). حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،. كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو.

13. سلمى لوصفان، و فيصل بوخالفة . (2021). المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا. مجلة الإجتهاد القضائي المجلد 13 العدد28.

14. عبد الحليم بوقرين، و نذير سعداوي . (2020). أمن الأسعار في ظل الإقتصاد. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد06 العدد01 .

15. عبد الرحمان خلفي . (2021). الإجراءات الجزائية في القانون المدني الجزائري والمقارن،ط5،. الجزائر: دار بلقيس،دار البيضاء.

16. عذراء بن يسعد . (2021). تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري. مجلة الدراسات الحثقوقية،المجلد 08، العدد01.

17. عذراء بن يسعد. (2021). تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري. مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد08،العدد1.

18. عمر السكتاني. (2020). جمعيات حماية المستهلك المكاسب والإكراهات. المجلة العربية للدراسات القانونية والإقتصادية والإجتماعية كلية سطات جامعة الحسن الأول، مؤلق جماعي حول حماية المستهلك.

19. قانون عضوي رقم05-12. (2012). مؤرخ في 12جانفي2012،يتعلق بالإعلام ج ر عدد 02 صادر بتاريخ 15جانفي 2012.
20. كريم وسمان بنار. (2020). الرقابة على حماية المستهلك (دراسة مقارنة). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
21. لطيفة بوخاري. (2013-2012). تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران.
22. محمد بودالي . (2006). حماية المستهلك في القانون المقارن،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي. القاهرة : دار الكتاب الحديث.
23. مريم لمروس. (2019). أنواع اليقظة الإستراتيجية في المؤسسات الحديثة. مجلة الميدان للدراسات الرياضية والإجتماعية والإنسانية، المجلد02 العدد08.
24. منصور رحمانب. (2012). القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع،الحجار .
25. يوسف بن أحمد القاسم. (2009). التدخل في قانون العرض والطلب. مجلة الأصول والنوازل ،وزارة الثقافة والإعلام السعودية، المجلد الأول، العدد،1.